الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/21/GIN/2

الجمعية العامة

Distr.: General
11 November 2014
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرون
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

غينيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.14-20916 031214 041214

1420916

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٢) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) (١٩٨٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠٠٥) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٠) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١١)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠٠٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد	
		الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
التحفظات و/أو الإعلانات	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلانات: الفقرة ١ من المادة ٢٦، والفقرة ٣ من المادة ١، والمادة ١٤، ١٩٧٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان: الفقرة ١ من المادة ٤٨، ١٩٧٨)		
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٨٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٨)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٨]
	بروتوكول باليرمو[٤] (طباعة: الحاشية ٤ هنا، ثم ٥ بدل ٦، و٦ بدل ٧، و٧ بدل ٨. قد يتطلب الأمر إعادة رسم الجدول ... تحديد الجدول "يسار – يمين" خلافاً للمفترض. من إفرازات إيلونا)		
	اتفاقيات اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية[٥]		
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها[٦]		
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]		
	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		

١- في عام ٢٠١٣، أوصت لجنة حقوق الطفل غينيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٩]؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٠]؛ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١١]. وأوصى الفريق القطري للأمم المتحدة في غينيا (الفريق القطري) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين)[١٢] ولجنة مناهضة التعذيب[١٣] غينيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[١٤].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن غينيا قد اعتمدت دستوراً جديداً عام ٢٠١٠ يكرس حقوق الإنسان، ومنها المساواة أمام القانون ومبدأ عدم التمييز[١٥].

٣- وأشار الفريق القطري إلى أن الاستشارات العامة لعام ٢٠١١ بشأن العدالة قد كشفت وجود العديد من الثغرات في النصوص القانونية وإلى أنه عهد إلى لجنة تتكون من ممثلين عن الدولة والمجتمع المدني والمؤسسات الدولية بتقديم مقترحات لسد هذه الثغرات[١٦].

٤- واستقبلت لجنة مناهضة التعذيب بارتياح المرسوم المتعلق بوضع مدونة السلوك لقوات الدفاع والأمن[١٧] وإنشاء لجنة للإصلاح التشريعي لقانون العقوبات ولقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري[١٨]. وأشار الفريق القطري إلى ضرورة تعزيز قدرات قوات الأمن، بالرغم من إصلاح قطاع الأمن ووضع مدونة قواعد السلوك[١٩].

٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب غينيا بأن تُضمِّن القانون حكماً ينص على الحظر التام للتعذيب وعدم تقادم جريمة التعذيب[٢٠] وتسد جميع الثغرات الموجودة في تشريعها فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة[٢١].

٦- وأوصى الفريق القطري غينيا باعتماد قانون ينص على المساواة بين الرجل والمرأة وضمان مراعاة جميع الجوانب المتصلة بنوع الجنس في إصلاح قانون العقوبات[٢٢].

٧- وإذ أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لتضمّن قانون الأسرة أحكاماً تميز ضد النساء والفتيات وتعزز ممارسات اجتماعية تمييزية، فقد حثت غينيا على إعادة النظر في القانون المدني لعام ١٩٨٣[٢٣].

٨- وبما أن أحكام الجنسية الواردة في القانون المدني لا تحتوي على ضمانات كافية تمنع حدوث انعدام الجنسية[٢٤]، أوصت مفوضية شؤون اللاجئين غينيا بإعادة النظر في قانون الجنسية ومواءمته مع المعايير الدولية للمساواة بين الجنسين والوقاية من حدوث انعدام الجنسية[٢٥].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٩- أوصت لجنة حقوق الطفل غينيا بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس، وتزويدها بالموارد اللازمة للوفاء بولايتها بفعالية[٢٦]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصية مماثلة[٢٧].

١٠- وأشار الفريق القطري إلى أن السلطات المدنية التي أفرزتها انتخابات عام ٢٠١٠ قد بدأت برامج إصلاح بدعم من المجتمع الدولي، وخاصة في مجالات العدالة والدفاع والأمن

والإدارة. وأضاف أن عام ٢٠١٢ شهد تعيين وزير لحقوق الإنسان والحريات العامة لتنفيذ سياسة الحكومة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٢٨].

١١- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء وزارة لحقوق الإنسان والحريات العامة، ولجنة مؤقتة للمصالحة الوطنية، ووحدة شرطة متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر[٢٩].

١٢- وحثت لجنة حقوق الطفل غينيا على وضع سياسة شاملة للطفل، مع تخصيص ما يكفي من الموارد[٣٠]، وإصلاح لجنة رصد حقوق الطفل وحمايتها والدفاع عنها[٣١].

١٣- وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن الحكومة وضعت عام ٢٠١١ خطة عمل وطنية تأخذ في الاعتبار توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات ولجنة التحقيق الدولية[٣٢].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٣٣]

١٤- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن غينيا لم تقدم بعد تقاريرها إلى هيئات معاهدات خمس وأنها تأخرت في تقديم ١٣ تقريراً[٣٤].

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٩٩	—	—	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني عشر منذ عام ٢٠٠٠
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ١٩٩٦ (في ظل عدم تقديم أي تقرير)	—	—	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	نيسان/أبريل ١٩٩٢	—	—	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ١٩٩٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠١٢	—	يُنظر في التقرير الجامع للتقريرين السابع والثامن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	—	٢٠١٤	أيار/مايو ٢٠١٤	يحين موعد تقديم التقرير الثاني عام ٢٠١٨

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٠٠٩	شباط/فبراير ٢٠١٣	يحين موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الثالث إلى السادس عام ٢٠١٧. وتأخر تقديم التقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	—	—	—	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	—	—	—	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد التقديم*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٥	الضمانات القانونية للمحتجزين؛ والتحقيق في أفعال التعذيب ومقاضاة مرتكبيها[٣٥].	

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٦]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا يوجد	لا يوجد
الزيارات التي جرت		
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	إعدامات بإجراءات موجزة	إعدامات بإجراءات موجزة
الزيارات التي طُلب إجراؤها		تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (٢٠١٢)
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	لم تُرسل أية رسائل أثناء الفترة قيد الاستعراض	

١٥- في عام ٢٠١٣، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أنه قد أحال، منذ إنشائه، ٢٨ حالة إلى الحكومة وأنه لم يُبت حتى الآن في ٢١ حالة منها[٣٧].

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٦- أشار الفريق القطري إلى أن تعاون السلطات الانتقالية مع الأمم المتحدة تميز، عام ٢٠١٠، بإنشاء مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في غينيا، وعهد إليه بولاية تشمل جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[٣٨].

١٧- وقد زار المفوض السامي لحقوق الإنسان غينيا عام ٢٠١١[٣٩].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٨- أوصى الفريق القطري غينيا بإلغاء الأحكام التمييزية ضد المثليين في سياق مراجعة قانون العقوبات، ولا سيما المادة ٣٢٥[٤٠].

١٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل غينيا بأن تعتمد استراتيجية شاملة لمعالجة جميع أشكال التمييز، مع التركيز بصورة خاصة على تعزيز حقوق الفتيات، والأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الأرياف، والأطفال الذين يعيشون تحت وطأة الفقر، والأطفال اللاجئين، والأطفال الذين ولدوا خارج إطار الزواج[٤١].

٢٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم تجاوز تسجيل الأطفال عند الولادة نسبة الثلث، ولصعوبة الوصول إلى مراكز التسجيل بسبب مكانها، ولكلفة الحصول على شهادات التسجيل. وشجعت غينيا على توسيع نطاق عملية تسجيل المواليد وتسريعها، ولا سيما في المناطق الريفية[٤٢]. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين غينيا بتنفيذ استراتيجية شاملة لتسجيل المواليد مع مراعاة الوضع الخاص للأطفال اللاجئين أو اللاجئين السابقين أو المهاجرين[٤٣].

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢١- أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بقرار الحكومة الأخذ بوقف لتنفيذ عقوبة الإعدام، لكنها أعربت عن أسفها لعدم إلغاء عقوبة الإعدام ولكون ٢٨ محكوماً عليهم ما زالوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تلغي لجنة إصلاح القانون

عقوبة الإعدام وبأن يعامل جميع المحكوم عليهم بالإعدام معاملة إنسانية[٤٤]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة[٤٥].

٢٢- وأشار الفريق القطري إلى أنه جرى في كثير من الحالات تفريق مظاهرات المعارضة بالعنف وأن قوات الأمن استخدمت الذخيرة الحية ضد المتظاهرين وكذا أشكال عنف أخرى أوقعت قتلى وجرحى[٤٦].

٢٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها من المعلومات المتعلقة بالاستخدام المكثف والمفرط وغير المتناسب للقوة، إلى جانب أمور أخرى، من جانب الشرطة والحرس الرئاسي الخاص اللذين يقدمان على العديد من أعمال التعذيب، ولا سيما أثناء المظاهرات السياسية أو الاجتماعية أو الطلابية السلمية. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب غينيا بضمان تلقي عناصر القوة العمومية تدريباً على الحظر المطلق للتعذيب[٤٧].

٢٤- وأوصى الفريق القطري غينيا باتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة إلا كملاذ أخير، عندما تصبح ضرورة قصوى، وبشكل يتناسب وخطورة الجرم ولا يتسبب إلا في أقل ضرر ممكن. وأوصت بمواصلة الجهود التي تبذلها من أجل تجهيز قوات الأمن بالأسلحة والذخائر التقليدية التي تسمح باستخدام القوة والأسلحة النارية بطريقة متدرجة[٤٨].

٢٥- وإذ أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها لبقاء معظم أفعال التعذيب دون عقاب، أوصت غينيا باتخاذ تدابير لضمان إجراء محاكم مستقلة تحقيقات نزيهة في جميع المزاعم ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال[٤٩]. وأوصت غينيا بصرف تعويض عادل وكاف لجميع الضحايا[٥٠].

٢٦- وأعلن الفريق القطري أن تضافر جهود بعض الأجهزة الأمنية ومفوضية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، منذ عام ٢٠١٠، قد ساهم في تخفيض حالات التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز بشكل محسوس. وأضاف أن التعذيب، وإن كان قد لوحظ في بعض السجون، فقد جرى رصده أساساً في مرحلة الاعتقال أو التحقيق الأولي[٥١].

٢٧- وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد أعربت عن بالغ قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بوقوع التعذيب في أماكن الاحتجاز ومراكز الدرك ومعسكرات الاحتجاز العسكرية[٥٢] وأنه قد يكون تسبب، في بعض الحالات، في وفاة محتجزين[٥٣]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب غينيا بمنع أي فعل من أفعال التعذيب ومعاقبة مرتكبيه والتحقيق في جميع مزاعم التعذيب[٥٤] وضمان إمكانية وصول المحتجزين على وجه السرعة إلى العاملين الطبيين المؤهلين[٥٥]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مشابهة فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين[٥٦].

٢٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن ٣٣ شخصاً اعتقلوا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في كوناكري، وأُبقي اعتقالهم سراً في معسكر للجيش في سورونكوني حيث قد

يكونون تعرضوا للعديد من أفعال التعذيب. وأوصت غينيا بالعمل على ضمان تمتع الأشخاص المحتجزين هناك بجميع الضمانات القانونية ومنع جميع أشكال الاحتجاز غير القانوني[٥٧].

٢٩- وأعلنت مفوضية حقوق الإنسان أن نظام الحرمان من الحرية لا يحترم القواعد والمعايير الدولية والوطنية التي تنطبق على الاحتجاز. ووفقاً لمفوضية حقوق الإنسان، تتسم مراكز الاحتجاز والسجون بقدمها وضيقها وفرط اكتظاظها. وفي معظم السجون، لا يحتجز البالغون والقصر، والنساء والرجال، بشكل منفصل[٥٨]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب تعليقات مشابهة[٥٩].

٣٠- وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن الحكومة اتخذت تدابير مختلفة لتحسين أوضاع السجون، وهي إجراءات أفضت عام ٢٠١٣ إلى تحسين التغذية، وكذا بناء وإعادة بناء سجون وبنى تحتية تابعة للقضاء والشرطة والدرك[٦٠].

٣١- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بأسف أنه بالرغم من وجود قانون الصحة الإنجابية الذي يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والخطة الاستراتيجية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (٢٠١٢-٢٠١٦)، لا تزال نسبة ٩٧ في المائة من الفتيات والنساء يتعرضن لهذا التشويه[٦١]. وأوصت غينيا بإنفاذ التشريعات القائمة التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتشجيع التغيير فيما يتعلق بزواج أرملة الأخ، والزواج بأخت الزوجة، والهجر، وتعدد الزوجات، وغيرها من الممارسات[٦٢]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب[٦٣]، ومفوضية شؤون اللاجئين[٦٤]، والمكتب القطري[٦٥] تعليقات وتوصيات مماثلة.

٣٢- وبعد أن أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بشيوع العنف الذي يطال أكثر من ٩٠ في المائة من النساء والفتيات، أوصت غينيا بمنع جميع أشكال العنف وقمعها، وبأن تدرج في قانون العقوبات مختلف أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والعنف المنزلي[٦٦]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن دواعي القلق ذاتها وقدمت توصيات مشابهة[٦٧]. وأوصى الفريق القطري بوضع استراتيجية وخطة عمل وطنية شاملتين لمكافحة العنف الجنسي والجنساني[٦٨].

٣٣- وإذ أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد الكبير والمفزع للأطفال، ولا سيما الفتيات، الذين تعرضوا للعنف وإساءة المعاملة في المنزل والمدرسة وأماكن الرعاية البديلة، فقد حثت غينيا على حظر جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم في جميع الأماكن[٦٩].

٣٤- وكررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها إزاء العدد الكبير للأطفال العاملين، ولا سيما في مجالات التعدين والزراعة والصناعات السمكية، وإزاء الفتيات اللائي يعملن خادمات في المنازل، وفي كثير من الأحيان يعملن دون أجر ويتعرضن للاعتداءات. وأوصت غينيا بجملة أمور منها أن تضع حدوداً صارمة لسن عمل الأطفال، وتوفير فرص التعليم

للأطفال الذين يضطرون للعمل لتوفير الكفاف لأسرهم[٧٠]. وقدمت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية تعليقات وتوصيات مماثلة[٧١].

٣٥- وإذ أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من تزايد عدد الأطفال المضطرين للعيش والعمل في الشوارع دون إمكانية للحصول على التعليم وكونهم عرضة لإساءة المعاملة والاستغلال، فقد أوصت بوضع استراتيجية جامعة شاملة لمعالجة الأسباب الجذرية للمشكلة، بهدف القضاء عليها[٧٢].

٣٦- وإذ أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها من العدد الكبير للأطفال الجنود السابقين الذين يعيشون، دون أي دعم، في غابات غينيا، فقد حثتها على التقيد بشرط بلوغ ١٨ عاماً كحد أدنى لسن التجنيد الإجباري والطوعي، وتسريح المقاتلين الأطفال ومساعدتهم من أجل ضمان إعادة إدماجهم على الصعيد النفسي - الاجتماعي والمهني[٧٣].

٣٧- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن غينيا بلد منشأ ومقصد فيما يتعلق ببيع الأطفال والاتجار بهم لممارسة العمل القسري في الزراعة ومناجم الماس وخدمة المنازل. وذكرت أيضاً أن الحكومة قد أوضحت أن خطة العمل الوطنية ٢٠٠٩-٢٠١١ لمكافحة الاتجار بالأشخاص قد مددت حتى عام ٢٠١٣[٧٤].

٣٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب غينيا بتعديل المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لتجريم مختلف أشكال الاتجار بالبشر، وبتوفير الحماية للضحايا وضمان إمكانية التجائهم إلى المحاكم وحصولهم على الخدمات الطبية الاجتماعية[٧٥].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٩- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المزاعم التي تتحدث عن ممارسة ضغوط على النظام القضائي والتلاعب به، وأوصت غينيا باتخاذ تدابير فعالة لضمان استقلال السلطة القضائية[٧٦].

٤٠- وأكدت مفوضية حقوق الإنسان أن الحكومة قد أطلقت عام ٢٠١٢ إصلاح النظام القضائي، مما أدى إلى أمور منها إنشاء محكمة عسكرية واعتماد قانونين أساسيين، أحدهما ينشئ "المجلس الأعلى للعدل" والثاني ينظم الجهاز القضائي، لكن الحكومة لم تسن بعد تشريعات تنفيذ ذانيك القانونين[٧٧]. بيد أن المفوضية أوصت غينيا بتسريع إصلاح قطاع العدالة واتخاذ الخطوات اللازمة لتنظيم الوضع القانوني للسلطة القضائية من أجل نظام قضائي مستقل ومنصف[٧٨].

٤١- وأفاد الفريق القطري أنه يجري منذ عام ٢٠١٠ اتخاذ تدابير من مثل إعادة تنظيم السلطة القضائية وزيادة الموظفين وبرنامج لبناء وإعادة بناء البنية التحتية. لكنه أشار إلى أن هذه

التدابير لم تمكِّن من معالجة جميع أوجه القصور في النظام القضائي[٧٩]، وأوصى غينيا بإمداد القضاء بميزانية وموظفين وبنية تحتية كافية لضمان ممارسته لمهامه بكل استقلالية[٨٠].

٤٢- وأعلنت مفوضية حقوق الإنسان أن إعمال الحقوق الأساسية والضمانات الإجرائية يعاني من قيود خطيرة وأن الآجال القانونية للاحتجاز والحبس الاحتياطي تنتهك بشكل منتظم تقريباً[٨١]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب غينيا بضمان تمتع جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، قانوناً وممارسةً ومن الوهلة الأولى للحرمان من الحرية، بجميع الضمانات القانونية[٨٢].

٤٣- وحث المفوض السامي لحقوق الإنسان غينيا على اتخاذ خطوات فورية وملموسة للمضي قدماً في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها، بما يشمل عمليات القتل والاغتصاب وحالات الاختفاء القسري التي يزعم أن قوات الأمن ارتكبتها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في كوناكري. وأضاف أن العدالة لا تزال بعيدة عن متناول الضحايا، بعد مرور خمس سنوات على الأحداث، وأن اثنين على الأقل من كبار المسؤولين الذين وجهت إليهم تهم فيما يتعلق بانتهاكات ٢٠٠٩ ظلوا في مناصب نافذة في قوات الدفاع والأمن[٨٣].

٤٤- ودعا المفوض السامي غينيا إلى اتخاذ خطوات ملموسة للنهوض بمكافحة الإفلات من العقاب في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان عام ٢٠٠٩، وإلى تعليق نشاط جميع المشتبه فيهم الذين يعملون في الإدارة حتى انتهاء الدعوى القضائية[٨٤]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة[٨٥].

٤٥- وإذ ذكرت مفوضية حقوق الإنسان أن الإفلات من العقاب لا يزال يطرح مشكلة خطيرة، وخاصة في صفوف قوات الأمن[٨٦]، أوصت غينيا بتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحته، وبخاصة عن طريق محاكمة منتهكي حقوق الإنسان المزعومين المتورطين في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وأحداث زوغوتا في آب/أغسطس ٢٠١٢، وأحداث العنف الطائفي في تموز/يوليه ٢٠١٣، وفي قضايا التعذيب العديدة العالقة أمام العدالة[٨٧].

٤٦- وإذ أشار الفريق القطري إلى تأخر العدالة في التحقيق في ملابسات تعرض مئات الأشخاص للقتل أو الإصابة خلال المظاهرات العامة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣[٨٨]، فقد أوصى غينيا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان[٨٩].

٤٧- وفي آذار/مارس ٢٠١١، ذكر المفوض السامي أنه من الأساسي أن تدعو غينيا إلى عملية مشاورات وطنية شاملة للجميع بغية إنشاء لجنة وطنية للحقيقة والعدالة والمصالحة. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على اللجنة أن تمتثل لالتزاماتها القانونية الدولية، من قبيل الالتزام بإجراء تحقيقات فعالة ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[٩٠].

٤٨- وذكر الفريق القطري أنه جرى تشكيل لجنة مؤقتة للتفكير في المصالحة الوطنية في آب/أغسطس ٢٠١١ وأن هذه اللجنة أعدت، بمساعدة مكتب مفوضية حقوق الإنسان في غينيا، مشروعاً للمشاورات الوطنية[٩١]. وأوصت غينيا بأن تنظم مشاورات وطنية شاملة وشفافة بشأن العدالة الانتقالية وبأن تنشئ، بناء على نتائجها، آليات العدالة الانتقالية. وأوصت بأن يُعتمَد، في وضع تدابير العدالة الانتقالية، نهج قائم على حقوق الإنسان ومتمركز حول حقوق الضحايا[٩٢].

٤٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون الحرمان من الحرية هو العقوبة الأكثر شيوعاً التي يحكم بها على الأطفال الجانحين، بما في ذلك الذين لا تزيد أعمارهم عن ١٣ عاماً[٩٣]. وحثت غينيا على تعزيز التدابير البديلة للاحتجاز وإيداع الأطفال في بيئات آمنة ومراعية للطفل[٩٤]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب تعليقات وتوصيات مماثلة[٩٥].

دال- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٥٠- بعد أن أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها لكون المرأة لا تحق لها حضانة أطفالها، في حالات الطلاق، إلا إلى حين وصولهم سن السابعة، ولكون الزنا يعتبر سبباً للطلاق إذا ارتكبته الزوجة، حثت غينيا على ضمان تقاسم الأمهات والآباء للمسؤولية القانونية عن أطفالهم على قدم المساواة[٩٦].

٥١- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنه بالرغم من تضمين القانون المدني حكماً يحدد سن زواج الفتيات والفتيان في ١٨ عاماً ومن معاقبة قانون العقوبات على انتهاك هذا المقتضى، فإن ثلاث فتيات من بين كل خمس يتزوجن قبل سن ١٨ عاماً[٩٧].

٥٢- وبعد أن أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من كون المادة ٢٦٩ من قانون الطفل تسمح بزواج الفتيان والفتيات دون سن الثامنة عشرة بموافقة الوالدين أو الأوصياء القانونيين، فقد حثت غينيا على تعديل هذه المادة[٩٨].

٥٣- وأشارت لجنة حقوق الطفل بقلق إلى أن الأطفال يودعون في مراكز تنشئها منظمات غير حكومية، وذلك إما لأسباب اقتصادية أو سياسية أو دينية أو عندما يصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو يتعرضون للاعتداء الجنسي. وأوصت غينيا بكفالة قدر كاف من الرعاية والحماية للأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية ووضع آليات مستقلة لتلقي الشكاوى من الأطفال المودعين في مؤسسات[٩٩].

هاء- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٤- أشارت اليونسكو إلى أن القانون الجديد المتعلق بحرية وسائط الإعلام، المعتمد عام ٢٠١٣، أسقط الصفة الجرمية عن العديد من جرائم الصحافة، وإن ظل القذف في حق رئيس الدولة والافتراء وتحرير تقارير كاذبة في عداد الجرائم[١٠٠]. وأشارت إلى أن التشهير والقذف والسب جرائم جنائية بموجب قانون العقوبات، وأنه يعاقب عليها بالسجن لمدة محددة[١٠١].

٥٥- وأوصت اليونسكو غينيا بإسقاط الصفة الجرمية عن قوانين التشهير والسب[١٠٢]؛ وضمان قدرة الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام على ممارسة مهنتهم في بيئة حرة وآمنة والتحقيق في جميع الاعتداءات عليهم[١٠٣].

٥٦- ولم تسجل اليونسكو حالات قتل صحافيين في غينيا في الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، لكنها ذكرت أن التقارير تحدثت عن مهاجمة الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام بينما كانوا يغطون مختلف المظاهرات في كوناكري[١٠٤].

٥٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أهابت المديرة العامة لليونسكو بالسلطات المحلية الغينية إجراء تحقيقات كاملة في مقتل فريق كان ينشر الوعي بفيروس إيبولا في قرية قرب نزيريكور. ودعت السلطات أيضاً إلى حماية العاملين في مجال المساعدة ووسائط الإعلام الذين ينشطون في مجال توعية الناس بفيروس إيبولا وتثقيفهم بشأنه[١٠٥].

٥٨- وأوصى الفريق القطري غينيا بالإحجام عن أي عمل يمس بالحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، وضمان احترام الإعمال الفعال لحرية التصويت[١٠٦].

٥٩- وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أنه بالرغم من أن قانون العقوبات لا يشترط سوى الإخطار المسبق بالمظاهرات العامة، فإن السلطات كثيراً ما تصر على الترخيصات الرسمية وتسيء استخدام سلطتها من خلال منع المظاهرات التي ترى أنها تتعارض مع مصلحتها[١٠٧]. وأوصى الفريق القطري غينيا باتخاذ التدابير اللازمة كي يكون التشريع والممارسة متطابقين مع القانون المتعلق بحرية التجمع السلمي المكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٨].

٦٠- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ضُيِّق على الحق في التظاهر السلمي، ويعزى ذلك أساساً إلى أعمال العنف من جانب الشباب المؤيدين للمعارضة من جهة، والمؤيدين للرئيس من جهة أخرى، وإلى تدخلات قوات الأمن في بعض الأحيان[١٠٩].

٦١- وبعد أن أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تعرّض أعضاء منظمات حقوقية غير حكومية والصحافيين لانتهاكات حقوق الإنسان، حثت غينيا على الاعتراف الشرعي

بالمدافعين عن حقوق الإنسان لضمان سلامة المنظمات غير الحكومية والصحافيين في أداء واجباتهم[١١٠].

٦٢- وأعلن الفريق القطري أن الأحزاب السياسية والمرشحين قد تمكنوا، خلال الحملة الانتخابية، من التعبير عن آرائهم عبر وسائط الإعلام. وبالرغم من أن العملية الانتخابية لم تشهد أية حوادث كبرى فيما يتصل بحقوق الإنسان، أبلغ مكتب مفوضية حقوق الإنسان في غينيا بأعمال تهديد وترهيب استهدفت مندوبي الأحزاب السياسية يوم الاقتراع وخلال عمليات فرز الأصوات. وأحاط الفريق القطري علماً بمشاكل التسجيل في القوائم الانتخابية وفي تسليم بطائق الناخب[١١١].

٦٣- وإذ أشار الفريق القطري إلى أن النساء لا يشكلن سوى ٢٢ في المائة من أعضاء البرلمان وسوى ١١,٧ في المائة من أعضاء الحكومة[١١٢]، أوصى غينيا بالتنفيذ الفعال لمبدأ تخصيص حصة ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة[١١٣].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٦٤- ذكر الفريق القطري أن غينيا اعتمدت عام ٢٠١٣ قانون عمل جديداً يتضمن أحكام الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية. وأضاف أن الحكومة قد وافقت على طلب زيادة رواتب الخدمة المدنية ووضع حد أدنى للأجور لجميع العاملين في القطاعين العام والخاص[١١٤].

٦٥- وأشار الفريق القطري إلى أن عمالة الشباب مصدر قلق حقيقي وأن دراسة استقصائية كشفت أن ٨٥,٧ في المائة من الخريجات حاملات الشهادات لا يتمكن من العثور على وظائف وأن عدم وجود عمل دائم أمر يعاني منه ٧٠ في المائة ممن تقل أعمارهم عن ٢٥ عاماً. ويمكن تفسير هذه الظاهرة بوجود نظام تعليمي متدني الفعالية وقطاع خاص يتسم بأنه غير رسمي أساساً وارتفاع الضغط الديمغرافي[١١٥].

٦٦- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الملاحظات المقدمة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال عام ٢٠١٢، والتي ذكرت محاولة اغتيال الأمين العام للاتحاد الوطني لعمال غينيا والتهديدات بالقتل التي تلقاها زعماء آخرون والهجوم على مقر الاتحاد[١١٦].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٧- ذكرت مفوضية حقوق الإنسان أن غينيا قد عرفت عام ٢٠١٣ اضطرابات اجتماعية تحولت إلى مظاهرات عنيفة وأن أغلب المطالبات انصبت على تحسين الظروف المعيشية، كون فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية لم تتحسن بشكل ملحوظ[١١٧].

٦٨- وأشار الفريق القطري إلى أن دراسة استقصائية أجريت عام ٢٠١٢ كشفت أن الفقراء يمثلون ٥٧ في المائة من سكان غينيا، وأن ٣١ في المائة من الأسر تواجه انعدام الأمن الغذائي

بصورة متكررة وأن ما بين ٣٤ إلى ٤٠ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية المزمن. وأوضح الفريق القطري أن أموراً مثل كون البلد غير ساحلي والصراعات الطائفية وقلة الإنتاج جعلت الأسر شديدة التأثر بتقلبات الأسعار[١١٨].

٦٩- وإذ أشار الفريق القطري إلى أن الزراعة هي القطاع الرئيسي لما يقارب ٨٠ في المائة من سكان غينيا[١١٩]، فقد لاحظ أن الدولة اضطرت إلى تعزيز الميزانية من أجل دعم الزراعة وتقليص العجز. وأشار إلى أن الحكومة ترمي، كهدف لعام ٢٠١٥، إلى خفض عدد من يعانون نقص التغذية إلى النصف والحد بصورة هيكلية من انعدام المساواة والفقر[١٢٠].

٧٠- وأوصى الفريق القطري غينيا بوضع آلية مستدامة لحماية السكان من انعدام الأمن الغذائي من خلال استراتيجيات الوقاية من المخاطر والحد منها وتنفيذ برامج اجتماعية ووضع برنامج متعدد القطاعات للوقاية من سوء التغذية المزمن[١٢١].

٧١- وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن النساء والأطفال، وخاصة فقراء الأرياف، يشكلون الشريحة السكانية الأضعف حالاً والتي تسجل في صفوفها أعلى معدلات وفيات الرضّع والوفيات النفاسية وسوء التغذية والتعرض لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المتوطنة، كما أنها الفئة التي تتحمّل أشق ظروف العيش. وأضافت أن سوء إدارة الأموال العامة زاد من مفاقمة حالة الفقر وأقام عقبات خطيرة أمام إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل غينيا بالحد من وفيات الرضع وزيادة أنشطة التوعية بشؤون الصحة والتغذية وتسجيل المواليد وغيرها من الخدمات الاجتماعية للأطفال[١٢٣].

حاء- الحق في الصحة

٧٢- في عام ٢٠١٣، أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن هناك عدة عوامل، ولا سيما التكلفة المالية لخدمات الرعاية، حالت دون الكثيرين وإمكانية الحصول على خدمات رعاية صحية جيدة وأن الجزء الأكبر من النفقات الصحية يقع على كاهل الأسر[١٢٤].

٧٣- وبعد أن أشارت لجنة حقوق الطفل بارتياح إلى خارطة الطريق للحد من الوفيات النفاسية ووفيات الرضع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، أعربت عن قلقها من الفوارق في تقديم الرعاية الصحية في مختلف مناطق البلد وارتفاع معدل الوفيات النفاسية وأوصت غينيا بزيادة الموارد المخصصة لقطاع الصحة وإتاحة المزيد من الفرص للأمهات والأطفال للحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية الجيدة على أساس المساواة[١٢٥].

٧٤- وبالرغم من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الإيدز، أشارت منظمة الصحة العالمية في نهاية عام ٢٠١٢ إلى أن إمكانية الحصول على العلاج ليست متاحة إلا لـ ٠٤٤ ٢٨ من أصل ٠٠٠ ٨٠ مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية وإلى أن هياكل الرعاية غير كافية[١٢٦].

وقالت لجنة حقوق الطفل إن الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ليست لديهم سبل الحصول على الرعاية الصحية المناسبة[١٢٧].

٧٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بينما رحب الأمين العام للأمم المتحدة ببوادر التضامن في المعركة ضد فيروس إيبولا، ولا سيما نشر أفرقة طبية متخصصة، أهاب بالمزيد من الدول والمنظمات التحرك بسرعة لدعم حكومات البلدان المتأثرة. وجدد أيضاً دعوته للبلدان إلى الإحجام عن إغلاق حدودها في وجه الأشخاص القادمين من سيراليون وغينيا وليبريا، ولشركات الطيران وشركات النقل البحري إلى الحفاظ على خطوط النقل. وأضاف أن عزل البلدان ينطوي على خطر التسبب في ضرر أكبر وتأخير الجهود الرامية إلى وقف فيروس إيبولا، بدلاً من منع انتشاره[١٢٨].

طاء- الحق في التعليم

٧٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون ثلث الأطفال محرومين تماماً من الحصول على التعليم؛ ولكون التفاوت في التعليم بين البنين والبنات وبين البيئتين الريفية والحضرية لا يزال يشكل تحدياً؛ ولإلزام الآباء بدفع تكاليف الكتب والزي المدرسي؛ ولكون المدرسين غالباً ما يُكرِهُون الأطفالَ في مدارس تعليم القرآن على التسول أو على العمل في الحقول. وحثت غينيا على ضمان تعليم مجاني فعال لجميع الأطفال؛ وضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم؛ وتعزيز حق الفتيات في التعليم والإلزام باعتماد معايير ومبادئ توجيهية مهنية في مدارس تعليم القرآن العامة والخاصة على السواء[١٢٩].

٧٧- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن معدل الأمية في صفوف البالغين (٦٥,٢٢ في المائة) يلقي الضوء على الفجوة الكبيرة بين الجنسين (٧٤ في المائة من النساء مقابل ٥٥,١٤ في المائة من الرجال)[١٣٠]. وشجعت الحكومة بقوة على اتخاذ التدابير اللازمة لجعل التعليم إلزامياً حتى سن ١٦ عاماً[١٣١].

٧٨- وأوصت اليونسكو غينيا بتكثيف جهودها من أجل تحقيق تعميم التعليم الابتدائي وزيادة الفرص التعليمية للأميين[١٣٢]؛ واتخاذ تدابير إضافية للتصدي لارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة[١٣٣]؛ وتكثيف جهودها الرامية إلى إلغاء كافة تكاليف التعليم[١٣٤] وتعزيز جودته[١٣٥]؛ وكذلك توفير التثقيف بشأن العواقب المترتبة على تشويه الأعضاء التناسلية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٣٦].

ياء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٩- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن غينيا كانت تضم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما مجموعه ٥٥٩ ٨ لاجئاً، و٣١٥ ملتمس لجوء، وثلاثة عائدين[١٣٧]، وأن اللاجئين يعتمدون إلى حد كبير على المساعدات الإنسانية[١٣٨]. وبعد أن أشارت المفوضية إلى

أن وثائق الهوية التي يتسلمها اللاجئون لا تمنحهم كل الضمانات اللازمة، أوصت غينيا بتوعية السلطات الإدارية وقوات الدفاع والأمن والجهات الفاعلة الاجتماعية الاقتصادية بالاعتراف ببطاقات الهوية التي يحملها اللاجئون وقبولها[١٣٩].

٨٠- وبالرغم من أن غينيا أدرجت المبادئ الأساسية للحماية الدولية للاجئين في تشريعها الوطني المتعلق باللجوء[١٤٠]، فقد أوصتها المفوضية بإتمام عملية اعتماد وإصدار قانون جديد بشأن اللجوء من شأنه أن يسد الثغرات في قانون عام ٢٠٠٠[١٤١].

كاف- قضايا البيئة

٨١- بعد أن أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من عدم تنظيم الشركات الخاصة ونقص الاستثمارات الموجهة لحماية البيئة، أوصت غينيا بأن تضع إطاراً تشريعياً وطنياً يُلزم الشركات المتمركزة في غينيا أو العاملة فيها بأن تتخذ تدابير لتلافي أي آثار عكسية على حقوق الإنسان جراء عملها في البلد أو للتخفيف من تلك الآثار. وحثت غينيا أيضاً على حماية المجتمعات المحلية من أي أثر بيئي ضارّ محتمل[١٤٢].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Guinea from the previous cycle (A/HRC/WG.6/8/GIN/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICCPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at www.icrc.org/IHL.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at www.icrc.org/IHL.

[9] See also UNHCR submission for the UPR of Guinea, p. 8.

[10] CRC/C/GIN/CO/2, para. 88.

[11] Ibid., para. 76. See also UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 31.

[12] UNHCR submission for the UPR of Guinea, p. 6.

[13] CAT/C/GIN/CO/1, para. 29. See also CAT/C/GIN/CO/1, para. 25; and CRC/C/GIN/CO/2, para. 88.

[14] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 15.

[15] UNESCO submission for the UPR of Guinea, para. 24.

[16] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 7.

[17] CAT/C/GIN/CO/1, para. 5.

[18] Ibid., para. 6. See also A/HRC/26/44, para. 9.

[19] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 12.

[20] CAT/C/GIN/CO/1, para. 8.

[21] Ibid., para. 7. See also UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 4.

[22] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 12.

[23] CRC/C/GIN/CO/2, paras. 59–60.

[24] UNHCR submission for the UPR of Guinea, p. 4.

[25] Ibid., p. 5.

[26] CRC/C/GIN/CO/2, para. 24. See also CMW/C/GIN/QPR/1, para. 5; and CAT/C/GIN/CO/1, para. 26.
[27] CAT/C/GIN/CO/1, para. 26.
[28] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 4.
[29] CAT/C/GIN/CO/1, para. 6.
[30] CRC/C/GIN/CO/2, para. 14.
[31] Ibid., paras. 15–16.
[32] A/HRC/19/49, para. 43.
[33] The following abbreviations have been used in the present document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Committee on Enforced Disappearances
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture

[34] A/HRC/19/49, para. 55.
[35] CAT/C/GIN/CO/1, para. 31.
[36] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[37] A/HRC/22/45, para. 168.
[38] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 4.
[39] A/HRC/19/49, para. 2.
[40] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 12.
[41] CRC/C/GIN/CO/2, paras. 36–37.
[42] Ibid., paras. 44–45.
[43] UNHCR submission for the UPR of Guinea, p. 5. See also UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 31.
[44] CAT/C/GIN/CO/1, para. 25.
[45] CRC/C/GIN/CO/2, para. 4. See also UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 13.
[46] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 13.
[47] CAT/C/GIN/CO/1, para. 19. UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 13.
[48] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 16.
[49] CAT/C/GIN/CO/1, para. 12.
[50] Ibid., paras. 20 and 12.
[51] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 14.
[52] CAT/C/GIN/CO/1, para. 9.
[53] Ibid., para. 12. See also A/HRC/25/44, para. 14.
[54] CAT/C/GIN/CO/1, para. 9. See also CAT/C/GIN/CO/1, para. 12.
[55] CAT/C/GIN/CO/1, para. 11.
[56] CRC/C/GIN/CO/2, paras. 46–47. See also CRC/C/GIN/CO/2, para. 85 (f) and CAT/C/GIN/CO/1, para. 23.
[57] CAT/C/GIN/CO/1, para. 15.
[58] OHCHR, Rapport sur la situation des droits de l'homme dans les lieux de détention en République de Guinée, p. 1.
[59] CAT/C/GIN/CO/1, para. 14. See also UNCT submission for the UPR of Guinea, pp. 18 and 21.
[60] OHCHR, Rapport sur la situation des droits de l'homme dans les lieux de détention en République de Guinée, p. 2. See also A/HRC/25/44, para. 54.
[61] CRC/C/GIN/CO/2, para. 54. See also UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 9.
[62] Ibid., paras. 55–56.
[63] CAT/C/GIN/CO/1, para. 17.
[64] UNHCR submission for the UPR of Guinea, pp. 7–8.
[65] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 22.
[66] CAT/C/GIN/CO/1, para. 16.
[67] CRC/C/GIN/CO/2, paras. 52–53 and 57–58.

[68] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 12.
[69] CRC/C/GIN/CO/2, paras. 50–51.
[70] Ibid., paras. 79–80.
[71] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) – Guinea, adopted in 2012, published 102nd ILC session (2013), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13201:0 ::NO:13201:P13201_COUNTRY_ID:103018.
[72] CRC/C/GIN/CO/2, paras. 81–82. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour, 1999 (No. 182) – Guinea, adopted in 2012, published 102nd ILC session (2013), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13201:0::NO:13201:P13201_COUNTRY_ID:103018.
[73] CRC/C/GIN/CO/2, paras. 77–78.
[74] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Guinea, adopted 2012 (see endnote 73).
[75] CAT/C/GIN/CO/1, para. 18. See also CRC/C/GIN/CO/2, para. 84, and CMW/C/GIN/QPR/1, para. 47.
[76] CAT/C/GIN/CO/1, para. 21. See also UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 20.
[77] A/HRC/25/44, para. 30.
[78] Ibid., para. 57.
[79] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 17.
[80] Ibid., p. 20.
[81] OHCHR, Rapport sur la situation des droits de l'homme dans les lieux de détention en République de Guinée, p. 1.
[82] CAT/C/GIN/CO/1, para. 13.
[83] OHCHR, News Release, 26 September 2014, available from www.unog.ch/80256EDD006B9C2E/ (httpNewsByYear_en)/04D7B8CF4379B942C1257D5F005A2A84?OpenDocument.
[84] Ibid.
[85] CAT/C/GIN/CO/1, paras. 10 and 20.
[86] A/HRC/19/49, para. 24.
[87] A/HRC/25/44, para. 57.
[88] UNCT submission for the UPR of Guinea, pp. 17–18.
[89] Ibid., p. 21.
[90] Press statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, March 2011, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10852&LangID=E.
[91] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 16.
[92] Ibid., p. 20.
[93] CRC/C/GIN/CO/2, para. 85.
[94] Ibid., paras. 86 and 23.
[95] CAT/C/GIN/CO/1, para. 23. See also UNHCR submission for the UPR of Guinea, pp. 8–9 and 21.
[96] CRC/C/GIN/CO/2, paras. 59–60.
[97] UNHCR submission for the UPR of Guinea, p. 7. See also UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 10.
[98] CRC/C/GIN/CO/2, paras. 33–34.
[99] Ibid., paras. 61–62.
[100] UNESCO submission for the UPR of Guinea, para. 17.
[101] Ibid., para. 18.
[102] Ibid., para. 26.
[103] Ibid., para. 27.
[104] Ibid., para. 21.
[105] UNESCO press release, 27 September 2014, available from http://en.unesco.org/news/director-general-condemns-killing-three-media-workers-ebola-aid-mission-guinea.
[106] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 24.
[107] A/HRC/19/49, para. 13.
[108] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 22.
[109] A/HRC/25/44, para. 24.
[110] CRC/C/GIN/CO/2, paras. 29–30.
[111] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 24.

[112] Ibid., p. 9.
[113] Ibid., p. 12.
[114] Ibid., p. 26.
[115] Ibid., pp. 26–27.
[116] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87) – Guinea, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13201:0::NO:13201:P13201_COUNTRY_ID:103018.
[117] A/HRC/25/44, para. 7.
[118] UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 28.
[119] Ibid.
[120] Ibid.
[121] UNCT submission for the UPR of Guinea, pp. 29–30.
[122] A/HRC/19/49, para. 22.
[123] CRC/C/GIN/CO/2, paras. 40–41. See also CRC/C/CO/2, para. 65.
[124] WHO, Financement de la santé vers la couverture universelle, 17 May 2013, available from www.afro.who.int/en/guinea/press-materials/item/5574-financement-de-la-santé-vers-la-couverture-universelle.html.
[125] CRC/C/GIN/CO/2, paras. 65–66. See also UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 5.
[126] WHO, Journée mondiale de lutte contre le SIDA, 10 December 2011, available from www.afro.who.int/en/guinea/press-materials/item/5215-journée-mondiale-de-lutte-contre-le-sida.html.
[127] CRC/C/GIN/CO/2, paras. 69–70.
[128] SG/SM/16141, 12 September 2014, available from www.un.org/News/Press/docs/2014/sgsm16141.doc.htm.
[129] CRC/C/GIN/CO/2, paras. 73–74. See also CRC/C/GIN/CO/2, para. 72. See also UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 25.
[130] Direct Request (CEACR) – adopted 2013, published 103rd ILC session (2014): Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111).
[131] Direct Request (CEACR) – adopted 2012, published 102nd ILC session (2013): Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) – Guinea.
[132] UNESCO submission for the UPR of Guinea, para. 25.2.
[133] Ibid., para. 25.3.
[134] Ibid., para. 25.4.
[135] Ibid., para. 25.5.
[136] Ibid., para. 25.6.
[137] UNHCR submission for the UPR of Guinea, p. 1.
[138] Ibid., p. 2.
[139] Ibid., p. 3.
[140] Ibid., p. 1.
[141] Ibid., p. 3. See also UNCT submission for the UPR of Guinea, p. 31 and CRC/C/GIN/CO/2, para. 76. See also CAT/C/GIN/CO/1, para. 24.
[142] CRC/C/GIN/CO/2, paras. 31–32.